الحماية القانونية للإجراءات القضائية الإلكترونية "دراسة مقارنة"

بحث مقدم الى مؤتمر

الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات

٢٣– ٢٤ مايو ٢٠٢١م

كلية الحقوق- جامعة المنصورة

إعداد

د/ وفاء حلمى السعيد

مدرس القانون التجارى- كلية القانون

الاكاديمية البحرية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى

ملخص البحث :

تنوع وتعدد استخدامات تقنيات الاتصال الحديثة في نطاق القضاء المدني أثار العديد من المشكلات القانونية التي تستلزم التدخل التشريعي لحلها[1]، سواء بتعديل النصوص الحالية لقانون المرافعات لتتماشي مع الاليات التكنولوجية الحديثة لتسيير العمل القضائي، مثل نصوص القانون المتعلقة بالإعلانات القضائية، ومواعيد الحضور والمسافات، أو تلك الخاصة بنشر الأحكام والإعلانات الخاصة بإجراءات التنفيذ، أو بإدخال نصوص جديدة لتتناول المسائل التي لم يتعرض لها قانون المرافعات من قبل، كمسألة الإيداع الالكتروني للأوراق قلم كتاب المحكمة بدلا من الايداع اليدوي لها، ومسألة التوقيع الالكتروني علي صحف الدعاوي وغيرها من الأوراق القضائية، ومسألة صحة الدليل المستمد من شهادة الشهود، والتي أدلوا بها عبر تقنية الإجتماعات المرئية، فلا يمكن الإكتفاء بصياغة الإجراءات القضائية في قوالب تقنية بدلا من القوالب الورقية للتسليم بصحة الإجراء القضائي الالكتروني، بل لا بد من تعديل بعض النصوص القانونية الخاصة بالإعلانات أو المهل القانونية علي سبيل المثال حتي يحقق نظام المحكمة الالكترونية هدفه الجوهري المؤسس علي تبسيط الإجراءات وإختصارها، والسرعة في إنجاز القضايا.

(١) د/قدري محمد محمد مصطفي محمود، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص٥

المقدمة

تستند نصوص القوانين الإجرائية في تنظيمها للإجراءات القضائية إلي الشكلية الاجرائية التي تعني أن صحة الإجراءات القضائية تتوقف علي إحترام الإشتراطات والمواعيد التي نص عليها هذا القانون، وإلا تعرض العمل الإجرائي للبطلان أو السقوط إذا لم تراعي الخصوم هذه الاشتراطات أو تلك المواعيد[1]، فعلي سبيل المثال نصت المادة ٦٣ من قانون المرافعات المصري علي وجوب اشتمال صحيفة الدعوي علي بيانات معينة بحيث يترتب علي إغفال المدعي لأحدها أو بعضها بطلان هذه الصحيفة، وتقرر المادة ٢١٥ من القانون السابق أنه " يترتب علي عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن".

وهو ما يثير التساؤل عن موقف قانون المرافعات تجاه مسألة استخدام التقنيات التكنولوجية للقيام بالإجراءات القضائية ؟ فهل أورد هذا التشريع النصوص التي تنظم كيفية استخدام المتقاضون لهذه المكنات الحديثة في العمل الإجرائي بحيث لا ينال من صحة الحكم النهائي الإيداع الالكتروني لصحيفة الدعوي قلم كتاب المحكمة، أو إعلان الخصوم بالجلسات أو الحكم النهائي عبر البريد الالكتروني بدلا من الإعلان عن طريق قلم المحضرين، أو الدليل المستمد من شهادة أحد الشهود التي أدلي بها عبر تقنية الفيديوكونفرانس، وغيرها من التساؤلات التي تبحث عن إجابة لها في طيات نصوص القوانين المتعلقة بالعمل القضائي؟

(١) د/أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١٠، بند ٣٤٣، ص٥٤٧

إشكالية البحث :

لا يعد استخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات لتسيير شئون القضاء محققا لغايته الجوهرية القائمة علي التسريع في الفصل في المنازعات مالم يقر المشرع بالقواعد القانونية التي تسلم بصحة المحررات الالكترونية، وجواز تداولها الكترونيا في نطاق المنازعات المدنية التي ينظرها قضاء الدولة المختص[1]، أي يجب إقرار الأطر القانونية والتنظيمية التي تتولي التحضير للتطبيقات الإلكترونية في مجال التقاضي أمام محاكم الدولة، أو استكمال هذه الأطر القانونية لتتناسب وتلك التطبيقات التكنولوجية، وهو ما يثير التساؤل عن موقف التشريعات القانونية تجاه هذه المسائل القانونية الهامة ؟

خطة البحث :

تنقسم المقتضيات التشريعية اللازمة لإدخال تكنولوجيا المعلومات في قضاء الدولة إلي فئات ثلاث، الفئة الأولي تتعلق بتعديل التشريعات الإجرائية القائمة ليتحقق الانسجام بينها وبين اليات العمل القضائي الحديثة، أما الفئة الثانية تتناول صياغة التشريعات اللازمة لإثبات الحجية القانونية للبيانات والوثائق الالكترونية، أما الفئة الأخيرة تنظم اليات حماية أمن وسلامة المعلومات والبيانات المتداولة، وتجريم الأفعال التي تنال منها.

المبحث الأول ـ تعديل التشريعات الإجرائية القائمة

(1) Nada Asmar et Faouzi Khamis, Situation actuelle de l'informatisation de la justice au Liban . p.2

المبحث الثانى ـ صياغة التشريعات اللازمة للإقرار بالحجية القانونية للبيانات والوثائق الالكترونية

المبحث الثالث ـ صياغة التشريعات اللازمة لحماية أمن وسلامة المعلومات والبيانات

المبحث الأول

تعديل التشريعات الإجرائية القائمة

يستدعي استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة في المجال القضائي المراجعة والتعديل المستمر للتشريعات القانونية القائمة، فلا يكفي لسريان هذه الاليات الجديدة تغيير طرق العمل القضائي فحسب، بل يجب تعديل التشريعات القانونية المنظمة لهذا العمل علي نحو يقبل إستبدال الدعائم التقليدية بنظيرها الالكتروني في العمل القضائي(١).

لذلك، تنحو كافة الدول الأوربية إلي تعديل أحكام قوانين المرافعات المدنية والتجارية بما يتفق واستخدام تكنولوجيا المعلومات بدلا من الدعائم الورقية لتسيير العمل القضائي، وذلك كله في ضوء ما تضمنته التشريعات الدولية من توصيات بضرورة تعديل التشريعات الداخلية ليتماشي أحكامها واستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة في قضاء الدولة(٢).

فعلي سبيل المثال، تمثل توصيات المجلس الأوربي الخاصة بتكنولوجيا المعلومات الوثيقة الأساسية التي عولت عليها دول الأتحاد الأوربي لإجراء التعديلات

(1) Ali Rıza ÇAM, Première section une justice transparente et efficace, p.31

(2) Marco Velicogna, utilisation des technologies de l'information et de la communication (TIC) dans les systèmes judiciaires, p.17

التشريعية اللازمة والضرورية لقوانين المرافعات علي نحو يسمح بتداول وتخزين المعلومات والبيانات في نطاق اجراءات التقاضي الكترونيًا[1].

موقف المشرع الإماراتى :

أصدر المشرع الإماراتى المرسوم الاتحادى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الاتحادى رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ متضمناً باب جديد مضاف إلى الكتاب الثالث بعنوان "الباب السادس ـ استخدام تقنية الاتصال عن بعد فى الإجراءات المدنية"، وذلك بموجب المواد ٣٣٢ إلى ٣٤٣.

وقد عرفت المادة ٣٣٢ المقصود باستخدام تقنية الاتصال عن بعد فى الإجراءات المدنية بقولها " يُقصد باستخدام تقنية الإتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية إستخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والتي تشمل قيد الدعوى وإجراءات الإعلان والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية".

وتتحقق أحكام استيفاء الرسوم والقيد والإعلان وتقديم المستندات والحضور والعلانية والمرافعة واستماع الشهود والإستجواب والمداولة وإصدار الأحكام وتقديم الطعون والتنفيذ بكافة إجراءاته المنصوص عليها في هذا القانون وتعديلاته، إذا تمت كلياً أو جزئياً من خلال تقنية الإتصال عن بُعد، وهو ما نصت عليه المادة ٣٣٤ من المرسوم الاتحادى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧، والمتعلقة بحضور الخصوم الجلسات وإجراءات سير المحاكمة المدنية.

(1) Ibid., p.17

ووفقا لنص المادة ٣٣٥ من المرسوم الاتحادى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧، والمتعلقة بجواز اتخاذ الإجراءات القضائية عن بعد، لرئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختصّ أو من يتم تفويضه من أي منهم، إتخاذ الإجراءات عن بُعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية، بما يحقق سهولة إجراءات التقاضي.

ويجوز اتخاذ الإجراءات عن بُعد خارج الإختصاص الولائي لمحاكم أي إمارة تنظر إجراءات مدنية عن بُعد، ويكون التنسيق- عند الإقتضاء- مع الجهة المختصّة في الإمارة التي يتواجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء بشأنه، أو توجد فيها أي مستندات يراد تقديمها في الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة ٣٣٦ من ذات المرسوم الاتحادى.

أما بالنسبة لطلبات الحضور الشخصى للخصوم، فالمادة ٣٣٧ من المرسوم الاتحادى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ أجازت في المحاكمات التي تجرى عن بُعد، وفى في كل دور من أدوار المحاكمة لأي من أطراف الدعوى، أن يطلب من المحكمة إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي، وعلى المحكمة بعد إعلان باقي الأطراف البتّ في هذا الطلب.

وتشدد المادة ٣٣٨ من هذا المرسوم على حفظ سجلات الإجراءات عن بعد من خلال الالتزام بتسجّيل وحفظ سجلات التقاضي عن بُعد إلكترونياً، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الإطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة المختصة حسب الأحوال.

وللجهة المختصّة تفريغ إجراءات التقاضي عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمدها، دون الحاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة إعمالا لحكم المادة ٣٤٠ من المرسوم الاتحادى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧.

ويجوز إستخدام تقنية الإتصال عن بُعد لطلب أو تنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية، وفقاً لأحكام الإتفاقيات والمعاهدات التي تصادق عليها الدولة (المادة ٣٤١ من ذات المرسوم الاتحادى).

كما أجازت الفقرة الرابعة من المادة ٧٠ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ الإنابة الإلكترونية أو الورقية مصحوبة بإرسال كافة المستندات المطلوبة لمباشرة إجراءات التنفيذ، وهو ما يعنى جواز استخدام الاليات التكنولوجية الحديثة فى نطاق اجراءات الإنابة القضائية.

موقف التشريعات الدولية :

علي المستوي الدولي، بدأت محاولات عديدة لتعديل التشريعات المنظمة للقضاء المدني، مثل لجنة القانوني الكندي، ولجنة تعديل القانون الاسترالي، ولجنة القانون الانجليزي ومقاطعة ويلز، والتي تعتبر أولي المحاولات التشريعية لتحديث العدالة المدنية وتيسير طرق العمل بها عبر الاليات التكنولوجية(١).

كما أكدت المواثيق الدولية علي أهمية تكنولوجيا المعلومات في المجال القضائي استناداً لخصائصها الذاتية كسرعة الإنجاز في الأعمال، وقل التكاليف التي يتكبدها المتقاضي، وقربها من المستخدم، وهو ما شددت عليه الأعمال الصادرة عن المؤتمر العالمي للقانون الإجرائي المنعقد في فيينا عام ١٩٩٩(٢).

ولا يمكن إغفال دور نقابات المحاماة في هذا المقام، فعلي سبيل المثال ساهمت نقابة المحامين الكندية في الدراسات المعنية بتفعيل دور القضاء المدني

(1) Une nouvelle vision de la procédure civile, p. 27

(2) Ibid. p. 28

في المجتمع، وقدمت تصورات كثيرة عن الاتجاهات المعاصرة في هذا المقام، مثل تقرير Woolf، وتقرير Blair الخاص بمراجعة القواعد التي تحكم عمل القضاء المدني(١).

موقف المشرع الفرنسي :

منذ بداية عام ٢٠٠٠، اتجهت المحاكم الفرنسية إلي استغلال التكنولوجيا الحديثة لإستبدال الأوراق القضائية التقليدية بالأوراق القضائية المميكنة، وإعمال تقنية التبادل الإلكتروني لهذه الأوراق المميكنة بين جهات التقاضي من ناحية، ومحامي الخصوم من ناحية أخري(٢).

ولذلك، أصدر المشرع الفرنسي القوانين المنظمة للعمل الإجرائي القائم علي الدعائم الالكترونية، ففي ٢٠٠٥/٨/١٠ صدر المرسوم بقانون رقم ٩٧٢ لسنة ٢٠٠٥ ليعدل أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ١٩٥٦/٢/٢٩، وبمقتضي هذا التعديل التشريعي، يجوز للمحضر القيام بالأعمال الإجرائية التي ينص عليها القانون عبر الدعائم الالكترونية بدلا من نظيره الورقي(٣).

---

(1) Ibid. p. 27

(2) Thierry Ghera et Fabrice Calvet, dématérialisation des procédures judiciaires en France et en Europe : Les l'équilibre entre professions à l'épreuve de l'évolution culturelle, travaux de l'Institut sur l'évolution des professions juridiques, P.5

(3)http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000812471&dateTexte=&categorieLien=id

ثم صدر القانون رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٠٠٥ في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ لتعديل بعض أحكام قانون المرافعات (المواد ١/٧٤٨ وما بعدها) بحيث يجوز الإتصال الالكتروني بين المحكمة ومحامي الخصوم في نطاق الإجراءات المدنية، وبعض إجراءات التنفيذ(١).

وجدير بالذكر أن التعديلات التشريعية التي أدخلها المشرع الفرنسي بمقتضي القانون رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٠٠٥ ترد في الكتاب الأول من قانون المرافعات، وهو ما يعني سريان أحكام هذه التعديلات التشريعية علي كافة أعمال القضاة أيا كانت درجة المحكمة التي يتبعونها، يستوي في ذلك محاكم الدرجة الأولي أو محاكم الدرجة الثانية(٢).

ثم جاء المرسوم بقانون رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٠، والصادر في ٢٠١٠/٤/٢٩ ليكمل هذا التنظيم التشريعي لإعمال تقنيات المعلومات والإتصالات في نطاق القضاء المدني، مقرراً أنه يجوز التوقيع الالكتروني علي الأعمال الإجرائية التي يقوم بها معاوني القاضي بمناسبة الإجراءات المدنية المتبعة أمام محاكم الدرجة الأولي والثانية(٣).

ولم يقتصر نطاق التعديلات التشريعية علي التنظيم التشريعي فحسب، بل حاول وزير العدل الفرنسي توحيد كافة المجهودات المبذولة لتوسيع نطاق الإجراءات

(1)http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000815269&dateTexte=&categorieLien=id

(2) Thierry Ghera et Fabrice Calvet, dématérialisation des procédures judiciaires en France et en Europe : op. cit. P.5

(3) Ibid. P.5

القضائية المميكنة، ووضع الاليات والأطر المنظمة للتبادل الالكتروني لهذه الإجراءات المميكنة بين المحامي وهيئة المحكمة.

وهو ما تجلي في البروتوكول الموقع في ٢٠٠٥/٥/٤ بين المحاكم الابتدائية الفرنسية ونقابة المحامين ــ والذي يحمل مسمي ComCI TGI ــ لتنظيم تقنية التبادل الالكتروني للأوراق القضائية بين المحامي وهيئة المحكمة المختصة بنظر النزاع والفصل فيه(١).

ثم وقعت نقابة المحامين والمحاكم الفرنسية في ٢٠٠٧/٩/٢٨ بروتوكول ثاني، بمقتضاه يمتد نطاق التبادل الالكتروني للأوراق والمستندات ليشمل نطاق القضاء الجنائي. وبالتالي، يجوز للمحامي تقديم الأوراق والمستندات أمام القاضي الجنائي عبر الطريق الالكتروني مثلما يقوم به أمام القاضي المدني.

وفي ٢٠١٠/٦/١٦، يتسع نطاق البروتوكولات الموقعة بين نقابة المحامين والقضاء الفرنسي لتشمل قضاء الدرجة الثانية وقضاء المحكمة العليا إلي جانب قضاء الدرجة الأولي، وهو ما يجوز تسميته بالتبادل الالكتروني للأوراق القضائية أمام كافة درجات القضاء الفرنسي(٢).

المرسوم التشريعى رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى ٦ مايو ٢٠١٧ :

تنص المادة ٧٩٦-١ من قانون المرافعات الفرنسى والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١٧ الخاص بتطوير وتيسير الإجراءات المدنية على أنه

(1) Ibid., P.23

(2) Ibid., P.23

"١ـ يجرى تسليم أوراق المرافعات للقضاء عبر الطريق الإلكترونى، وإلا قضت المحكمة بعدم قبولها من تلقاء نفسها".

ويقع على عاتق الخصوم التزام إجرائى مفاداه تقديم كافة الأوراق القضائية إلكترونياً فحسب، فلا يجوز لهم تقديم هذه الأوراق على دعامة ورقية، وإلا قضت المحكمة المختصة بعدم قبول الورقة القضائية من تلقاء نفسها، ودون الحاجة إلى الدفع بذلك أمامها من جانب الخصم الآخر.

ووفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٩٦-١ من قانون المرافعات الفرنسى إذا تعذر إرسال الإجراء القضائى عبر الطريق الإلكترونى لسبب أجنبى لا علاقة للشخص القائم بالإجراء به، فإنه يجوز تقديمه عبر دعامة ورقية ويجرى تسليمه لقلم الكتاب وفقا للآليات المبينة بالمادة ٨٢١ أو يجرى إرسالها إليه عبر البريد المسجل بعلم الوصول مصحوباً بالإقرار بالاستلام، وإذا كانت الورقة المراد تسليمها مجرد طلب بسيط أو إعلان قضائى، فإنه يجوز تسليمه أو إرساله لقلم الكتاب مصحوبا بصور بعدد المرسل إليهم بالإضافة إلى نسختين.

وفى حالة تسليم الورقة القضائية عبر البريد، فإن قلم الكتاب يسجل هذه الورقة فى ذات تاريخ المدون بختم مكتب إرسالها ويرسل للمرسل إيصالاً بالإستلام بأى وسيلة ممكنة.

وتشدد الفقرة الثالثة من المادة ٧٩٦-١ من قانون المرافعات الفرنسى على أن يجرى تسليم الإعلانات والإنذارات والاستدعاءات إلى محامى الخصوم بالوسائل الإلكترونية مالم يكن ذلك مستحيلاً لأسباب لا علاقة لها بالمرسل.

وفقا للمرسوم التشريعى رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى ٦ مايو ٢٠١٧ أضحى التقديم الإلكترونى لأوراق المرافعات إلزامياً أمام محاكم البداية الكبرى فى نطاق المنازعات المختصة بها بحيث يجب على محامى الخصوم التقديم الإلكترونى لصحيفة الدعوى ومستنداتها ومذكرات الطلبات والدفوع المختلفة بداية من ١ سبتمبر ٢٠١٩، وهو ما يعنى الاستخدام الإلزامى لتكنولوجيا المعلومات فى نطاق المبادلات القضائية بين محامى الخصوم وقلم كتاب محكمة البداية الكبرى(١).

وجدير بالذكر أن نطاق هذا الاستخدام الإلزامى للإتصال الإلكترونى يقتصر على محاكم البداية الكبرى، فلا يتسع ليشمل المحاكم الاخرى التابعة للتنظيم القضائى الفرنسى يستوى فى ذلك محاكم الدرجة الاولى مثل محكمة تسوية المنازعات العملية والمحكمة التجارية أو محاكم الدرجة الثانية أو محكمة النقض الفرنسية بحيث مازالت القاعدة هى الاستخدام الاختيارى لتكنولوجيا المعلومات أمامها مالم ينص القانون على غير ذلك(٢).

موقف المشرع السويسري :

في سويسرا، صدر قانون ٥ ديسمبر ٢٠٠٦ ليقر بصحة الاتصال الالكتروني بين المحكمة الفيدرالية السويسرية والخصوم، فجاءت المادة الأولي منه لتحدد موضوع ونطاق سريان هذا القانون، فقررت التسليم بصحة الإتصالات الالكترونية بين

(1) Corinne Bléry, 1er septembre 2019 : communication par voie électronique obligatoire devant le TGI, Dalloz actualité, 24 mai 2019, p.1

(2) Corinne Bléry, 1er septembre 2019 : communication par voie électronique obligatoire devant le TGI, Dalloz actualité, 24 mai 2019, p.1

هيئة المحكمة والخصوم، أو تلك التي بينها وبين سلطات الدولة الأخري شريطة احترام الاتفاقيات الدولية التي سويسرا طرف فيها.

وتناولت المادة الثانية المقصود بالأعمال القضائية الجائز القيام بها عبر الاليات الالكترونية، والتي تشمل أيضا الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة. وشددت هذه المادة علي حماية الوثائق المتداولة الكترونيًا ضد كل مستخدم غير مرخص له بالدخول علي ملفات القضايا الكترونيا. وأقرت هذه المادة الثانية بصحة التوقيع الالكتروني الذي سبق أن نظمه المشرع السويسري بالقانون الصادر في ١٩ ديسمبر ٢٠٠٣.

ثم حددت المادة الثالثة من قانون ٥ ديسمبر ٢٠٠٦ كيفية تسجيل الخصم علي الموقع الالكتروني للمحكمة ليتمكن بعد ذلك من تداول أوراق قضاياه عبر شبكة الانترنت.

وجاءت المادة الرابعة لتنظم الشكل الذي ينبغي فيه صياغة الطلبات القضائية ومذكرات الدفاع، وذلك من خلال الصيغ والنماذج الالكترونية المتاحة علي الموقع الالكتروني للمحكمة، علي أن تتضمن هذه الطلبات ومذكرات الدفاع التوقيع الالكتروني الخاص بالخصم، والمصدق عليه من جهات التصديق المعترف بها. وقد أجازت الفقرة الرابعة من ذات المادة للخصوم تقديم الأوراق أو المستندات التي يتعذر إرسالها الكترونيًا عبر البريد العادي.

وحددت المادة الخامسة العنوان الالكتروني الرسمي للمحكمة الفيدرالية، والذي يستطيع الخصوم من خلاله إرسال أوراق ومستندات قضاياهم، ثم شددت المادة السادسة علي عدم مسئولية المحكمة عن ضياع أوراق ومستندات الخصوم حال الاستخدام غير الصحيح لوسائل الاتصال الالكترونية بالمحكمة.

وحددت المادة السابعة اللحظة التي يبدء منها تاريخ إيداع الأوراق والمستندات. وقررت الفقرة الثانية من ذات المادة أن ميعاد الإطلاع علي الأوراق من قبل الخصم الأخر هو ٧ أيام تبدأ من تاريخ إخطاره بالإيداع الالكتروني للمستندات من قبل الخصم الأخر. ونصت الفقرة الثالثة علي أن حق الخصم في سحب ما قدمه من أوراق يسقط بإعلان هذه الأوراق للخصم الأخر، وتناولت المادتان الثامنة والتاسعة مدي جواز تعديل ملاحق هذا القانون، وتحديد تاريخ سريانه، والذي يبدأ من أول يناير عام ٢٠٠٧.

موقف المشرع الإيطالي :

ركز القانون الايطالي الذي تبني مشروع "القضية المدنية الالكترونية" علي التنظيم القانوني للتقنيات الفنية اللازمة لضمان صحة الأوراق القضائية المحررة الكترونيا من ذوي الشأن، ووضع البرامج الفنية التي تضمن التبادل الالكتروني لهذه الأوراق بين المحكمة والخصوم، وذلك علي النحو الأتي :

أولا : اعتمد قانون مشروع القضية المدنية الالكترونية علي جهات التصديق الالكتروني لضمان صحة الأوراق والمستندات التي يتقدم بها المدعي إلي القاضي عبر هذا المشروع.

ثانيا : لضمان أمن وسلامة الرسائل المتدالة الكترونيًا في نطاق القضاء المدني الايطالي، شدد التشريع السابق علي ضرورة وضع الجهات المختصة البرامج التي تحدد هوية المحامي أو المستخدم للموقع الإلكتروني علي نحو دقيق ضمانا لعدم انتهاك الغير لخصوصيات المتقاضين ولأسرارهم التي تحويها أوراق القضية.

ثالثا : لضمان أمن وسلامة الإتصال الالكتروني بين الخصوم والقاضي، أكد القانون الايطالي علي لزوم وضع الجهات المختصة البرامج التي تحدد لحظة إرسال وتسليم الرسائل الإلكترونية من قبل المستخدم علي نحو لا يقبل التأويل.

ويترتب علي عدم احترام الخصوم لهذه التقنيات الفنية أثناء تقديم طلباتهم القضائية والمستندات التي تدعهما بطلان الإجراءات القضائية وإنعدام أثارها القانونية لعدم تقديمها عبر الطريق الذي رسمه القانون، أو لعدم الالتزام بالضوابط الفنية التي شدد عليها القانون الايطالي(١).

موقف المشرع الفنلندي :

أقر قانون الإجراءات المدنية الذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٣ بصحة المراسلات الالكترونية التي تستخدم لإعلان الخصوم وتكليفهم بالحضور أمام المحكمة، وهو ما يعني جواز تكليف المدعي عليه بالحضور بواسطة الطرق الالكترونية مثل رسائل البريد الالكتروني، والتي يجب أن تتضمن البيانات الأتية : "المحكمة المكلف بالحضور أمامها، اسم المدعي واسم المدعي عليه، ووقائع النزاع"، ويجب أن يوضح المدعي الأسانيد القانونية والمستندات التي يركن إليه في مطالباته القضائية(٢).

(1) Marco Velicogna, utilisation des technologies de l'information et de la communication (TIC) dans les systèmes judiciaires, op. cit. p.18

(2) Ibid., p.41

موقف المشرع المصري :

أما بالنسبة للوضع في مصر، فلم تصدر التشريعات التي تنظم سير الدعوي أمام القضاء المدني الكترونيا، ومدي جواز رفع الدعوي عبر الإيداع الالكتروني لصحيفتها قلم كتاب المحكمة. كما لم يورد المشرع المصري التعديلات التشريعية علي قانون المرافعات، والتي تتماشي مع الاعتماد علي تكنولوجيا المعلومات لتسيير العمل القضائي، مثل جواز إعلان الخصوم عبر البريد الإلكتروني الخاص بهم بدلا من الاعلان عبر طريق قلم المحضرين، وإنما ينحصر نطاق التنظيم التشريعي لمسألة إدخال تكنولوجيا المعلومات في مجال القضاء المصري علي بعض القرارات التنظيمية لوزير العدل التي يستحيل الإطلاع عليها(١)، والتي نظمت كيفية الحصول علي الخدمات القضائية التي تقدمها محاكم القضاء العادي عبر المواقع الالكترونية، وهو ما يمكن أن نطلق عليه التنظيم الاداري وليس القانوني لميكنة العمل القضائي، وخاصة أن قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أجاز - في المادة ١١٦ منه، والواردة في الباب السادس - أن تكون المراسلات بين طرفي الخصومة بالبريد، ودون الحاجة للإعلان علي يد محضر تحقيقا للسرعة في نظر المحكمة المختصة للدعوي الضريبية، وضمانا لتبسيط إجراءاتها(٢).

---

(١) وجه الباحث استحالة مطلقة في الحصول علي نسخة من القرارات الوزارية المعنية بكيفية ميكنة العمل القضائي المصري.

(٢) د/رمضان صديق، إنهاء المنازعة الضريبية الناشئة عن تطبيق القوانين الضريبية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، ٢٠٠٦، دار النهضة العربية، ص ٣٥

كما أجازت المادة ١١٦ من قانون الضريبة علي الدخل الإعلان عبر الطرق الالكترونية، والتي قررت "يكون للإعلان المرسل بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأي وسيلة الكترونية لها الحجية في الإثبات وفقا لقانون التوقيع الالكتروني الصادر بالقانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤، يصدر بتحديدها قرار من الوزير، ذات الأثر المترتب علي الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية"، وهو ما يمثل دليلا علي اتجاه المشرع المصري إلي تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالإعلان القضائي عبر قلم المحضرين، والإعتداد بالإعلان عبر الوسائل الالكترونية[1].

ومع ذلك، لم يورد المشرع المصري التعديلات اللازمة علي قانون المرافعات حتي تتماشي قواعده مع استخدام تكنولوجيا المعلومات في نطاق قضاء الدولة، كتلك المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية عبر قلم المحضرين، فالمادة (٦) من قانون المرافعات المصري تنص علي أن "كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء علي طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلائهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها، كل هذا ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك".

في حين أن دول أخري، كالسعودية أجازت إعلان الأوراق القضائية أو إخطار الخصوم ووكلائهم بمواعيد الجلسات أمام المحاكم عبر رسائل نصية قصيرة (SMS)، وعبر البريد الإلكتروني، وهذا كله إلي جانب الإعلان القضائي عبر أوراق المحضرين.

(١) يوسف سيد سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص١٣٠، وما بعدها

موقف القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ :

تنص المادة ٨ مكرر أ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن "يخطر قاضى التحضير الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأى وسيلة يراها مناسبة، ومن بينها البريد الإلكترونى او الاتصال الإلكترونى أو الاتصال الهاتفى أو الرسائل النصية وتعتبر الخصومة منعقدة فى حالة حضور المدعى عليه أو من يمثله قانوناً، فإذا تخلف أحد الخصوم عن تقديم مستند له مسوغ فى الأوراق بعد طلبه منه، جاز لقاضى التحضير تغريمه بغرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية".

كما أوجب المشرع المصرى على وزير العدل بالتنسيق مع وزير الاتصالات إصدار القرارات التى تنظيم القيد الإلكترونى لصحف الدعاوى المراد تحريكها أمام المحاكم الاقتصادية وسير هذه الدعاوى وإعلانها للمدعى عليه وآليات حمايتها من عبث الغير عبر وسائل حماية البيانات والمعلومات المتداولة إلكترونياً، وهو ما جاءت به نص المادة ١/٥ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨[١] على أن "يصدر وزير العدل بالتنسيق مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القرارات المنظمة للقيد فى السجل المشار إليه فى المادة ١٧ من هذا القانون المرافق وتنظيم إقامة وسير الدعوى إلكترونياً وإعلانها وطرق حمايتها وربط المحاكم الاقتصادية إلكترونياً، وتلتزم الجهات ذات الصلة بتنفيذها.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (و) الصادرة فى ٧ أغسطس ٢٠١٩

المبحث الثانى

صياغة التشريعات اللازمة للإقرار بالحجية القانونية للبيانات والوثائق الالكترونية

وهي تلك التشريعات التي تقر بحجية التوقيع الالكتروني المستخدم أثناء تحرير الخصوم أو وكلائهم للوثائق الالكترونية. ويقصد بالتوقيع الالكتروني في ضوء المادة الثانية فقرة أ من القانون النموذجي للتوقيع الالكتروني لعام ٢٠٠١ : بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيًا، يمكن استخدامها لتحديد هوية الموقع علي رسالة البيانات، ولبيان موافقته علي المعلومات الواردة فيها".

ويضمن التوقيع الالكتروني التحقق من شخصية الموقع شأنه في ذلك شأن التوقيع اليدوي مما يضفي عليه القيمة القانونية، ويضمن سلامة الرسالة الالكترونية التي تتضمن هذا التوقيع غير المادي(١).

ولذلك، أقرت كافة التشريعات الدولية والداخلية لهذه التوقيع الالكتروني بالحجية في الإثبات شأنه في ذلك شأن الحجية الثابتة للتوقيع اليدوي. وهو ما أكد عليه التوجيه الأوربي للتوقيعات الالكترونية (رقم ١٩٩٩/٩٣ الصادر في ١٩٩٩/١٢/١٣) في المادة الخامسة فقرة أولي فقررت : علي الدول الأعضاء مراعاة أن التوقيع الالكتروني الآمن والمستند إلي شهادة تصديق إلكتروني، والمنشأ بوسيلة آمنة :

(١) د/أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، ٢٠٠٥، بند ٨٤، ص٢١٣

أـ يحقق الشروط القانونية للتوقيع بالنسبة للمعلومات المكتوبة إلكترونياً، بذات الحجية التي يحققها التوقيع اليدوي بالنسبة للمعلومات المكتوبة يدوياً أو المطبوعة علي الورق.

ب ـ يكون مقبولا كدليل أمام القضاء"[1].

كذلك، أقر المشرع الفرنسي بصحة المستندات المحررة علي دعائم الكترونية، والمساواة بينها وبين المحررات الورقية من حيث حجيتها في الإثبات، وهو ما يسري علي التوقيع الالكتروني الذي يتمتع بحجية في الإثبات تعادل الحجية المسلم بها للتوقيع اليدوي، وذلك كله بالتشريع رقم ٢٠٠٠/٢٣٠ الصادر في ١٣ مارس ٢٠٠٠.

وهو ذات ما ذهب إليه المشرع الإماراتى، فالمادة ٣٤٢ من المرسوم الاتحادى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ تنص على أن " يكون للتوقيع الإلكتروني وللمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقرّرة للتوقيع أو للمحرّرات الورقية الرسمية والعرفية المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، متى استوفت الشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

ووفقا للقانون الاتحادى رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، حددت المادة الأولى منه المقصود بالتوقيع الالكترونى، وذلك بقولها "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذى شكل إلكترونى وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك

(1) Une nouvelle vision de la procédure civile, p. 28

الرسالة"، ويقصد بالمعاملة الإلكترونية "أى تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلى أو جزئى بواسطة المراسلات الإلكترونية".

ويقصد بالمستند الالكترونى "هو سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أى وسيط إلكترونى آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه" (المادة الأولى من القانون الاتحادى رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية).

ويقصد بالمعلومات الإلكترونية "بيانات ومعلومات ذات خصائص إلكترونية فى شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج الحاسب الآلى أو غيرها (المادة الأولى من القانون الاتحادى رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية).

أيضا، عرفت المادة الاولى من المرسوم الاتحادى بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعلومات الإلكترونية، فذكرت أنها "أي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها ".

ويقصد بنظام المعلومات الإلكترونى "مجموعة برامج أو أجهزة معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات لإنشاء أو استخراج أو إرسال أو استلام أو تخزين أو عرض الرسائل إلكترونياً أو غير ذلك" (المادة الأولى من القانون الاتحادى رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية)، وهو ذات ما نصت عليه ال المادة الاولى من المرسوم الاتحادى بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فذكرت أن "نظام المعلومات الإلكتروني هو مجموعة برامج معلوماتية

ووسائل تقنية المعلومات المعدة لمعالجة وإدارة وتخزين المعلومات الإلكترونية أو ما شابه ذلك".

ثم بينت المادة ٣ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية أهدافه، فذكرت أنه "يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتى :

١ـ حماية حقوق المتعاملين إلكترونياً وتحديد التزاماتهم.

٢ـ تشجيع وتسهيل المعاملات والمراسلات الإلكترونية بواسطة سجلات إلكترونية يعتمد عليها

٣ـ تسهيل وإزالة أية عوائق أمام المعاملات الإلكترونية والتى قد تنتج عن الغموض المتعلق بمتطلبات الكتابة والتوقيع.

٤ـ تسهيل نقل المستندات الإلكترونية بين الجهات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وتعزيز توفير خدمات هذه الجهات والمؤسسات بكفاءة عن طريق مراسلات إلكترونية يعتمد عليها.

٥ـ التقليل من حالات تزوير المراسلات الإلكترونية والتغيرات اللاحقة على تلك المراسلات

٦ـ إرساء مبادئ موحدة للقواعد واللوائح والمعايير المتعلقة بتوثيق وسلامة المراسلات الإلكترونية

٧ـ تعزيز الثقة فى سلامة وصحة المعاملات والمراسلات والسجلات الإلكترونية".

وتنص المادة ١٧/ ١ من القانون الاتحادى رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ على أن "يعامل التوقيع على أنه توقيع إلكترونى محمى إذا كان من الممكن التحقق من خلال تطبيق

إجراءات توثيق محكمة منصوص عليها فى هذا القانون أو معقولة تجارياً ومتفق عليها بين الطرفين من أن التوقيع الإلكترونى كان فى الوقت الذى تم فيه.....".

وتقبل صور المستندات في الإجراءات المدنية التي تتم عن طريق تقنية الإتصال عن بُعد، ولا يحول ذلك دون تكليف المحكمة من قدم المستندات بتقديم أصولها إذا وجدت ذلك ضرورياً للبت بالدعوى تطبيقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٤٣ من المرسوم الاتحادى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧.

ولا يعتدّ بإنكار الخصم للمستندات المقدّمة من خصمه لمجرّد أنها صور، ما لم يتمسّك من أنكرها بعدم صحّة تلك المستندات أو عدم صدورها عمن نسبت له، وتطبّق الأحكام الواردة في هذا القانون وفي القانون الإتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، في حال إنكار المستندات المقدّمة أو ادّعاء عدم صحّتها (الفقرة ٢، ٣ من المادة ٣٤٣ من المرسوم الاتحادى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧.

وإذا ثبت صحّة المستندات التي تم جحدها أو صحّة صدورها عمّن نسبت له، وكان إنكار أو ادعاء عدم صحّة تلك المستندات غير مبرّر، وترتب عليه تأخير البت بالدعوى المعروضة أو تكبّد الخصم الذي قدّم المستندات مصاريف إضافية دون مبرّر، جاز للمحكمة أن تحكم على من جحد تلك المستندات أو ادّعى صحّتها، بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، ولا يحول ذلك دون مخاطبة الجهة المكلفة بتنظيم مزاولة مهنة المحاماة بهذا الخصوص، إذا وجدت المحكمة مبرّراً لذلك (المادة ٣٤٣/ ٤ من المرسوم الاتحادى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧).

وهو ذات ما تبنته المادة ١٤ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، والتي قررت أنه "للتوقيع الإلكتروني، في نطاق المعاملات المدنية

والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

كما أكدت المادة ١٥ من القانون السابق علي أنه :"للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية ، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متي استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

المبحث الثالث
صياغة التشريعات اللازمة لحماية أمن وسلامة المعلومات والبيانات

يتوقف الاطمئنان إلي مصداقية المحررات الالكترونية في الإثبات علي ما يمكن أن توفره التقنيات التكنولوجية من وسائل أمان تمنع اختراق هذه المحررات، أو إحداث أي عبث بها من قبل الغير، وتكفل التحقق من أطراف المحرر الالكتروني، وكافة بياناته، وتوفر نظام لحفظ هذه البيانات والمعلومات بحيث يمكن الرجوع إليها عند الإنكار(١).

ولهذا، يجب إعداد التشريعات التي تكفل حماية المستندات والبيانات الالكترونية من عبث الغير حفاظا علي أسرار الخصوم التي قد تحويها ملفات القضية، وذلك بتجريم كل فعل ينال من هذه الأسرار أو الخصوصيات الأسرية أو الأقتصادية، مثل صياغة التشريعات التي تجرم الاعتداء علي أجهزة ونظم وبيانات الحاسب الالي، وصياغة التشريعات التي تجرم نشر أو بث أوراق القضية عبر المواقع الالكترونية، فضلا عن توقيع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيا المعلومات وتسليم مرتكبيها(٢).

---

(١) د/أسامة أحمد شوقي المليجي، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٣٩.

(٢) ورقة عمل مقدمة من إدارة تقنية المعلومات بالنيابة العامة الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة حول المحاور المزمع مناقشتها في اجتماع بيروت خلال ٥-٢٠١٢/٣/٧، ولمزيد من التفاصيل حول جرائم المعلوماتية في مجال التقاضي الالكتروني، وجرائم الإعتداء علي النظام المعلوماتي انظر د/خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني "الدعوي الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٨٩، ما بعدها

وتطبيقا لذلك، تنص المادة ٣٣٩ من المرسوم الاتحادى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ المعدل لأحكام قانون الإجراءات المدنية الاتحادى على أن "تخضع تقنية الإتصال عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون، للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة".

وهو ما جاء به المشرع الإماراتى بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني، وتهدف هذه الهيئة إلى تنظيم حماية شبكة الاتصالات ونظم المعلومات في الدولة وتطوير وتعديل واستخدام الوسائل اللازمة في مجال الأمن الإلكتروني . وتعمل على رفع كفاءة طرق حفظ المعلومات وتبادلها لدى كافة الجهات بالدولة ، سواء عن طريق نظم المعلومات أو أي وسيلة إلكترونية أخرى (المادة الرابعة).

ووفقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢، تختص الهيئة الوطنية للأمن الإلكترونى :

١ ـ اقتراح سياسة الدولة في مجال الأمن الإلكتروني وتنفيذها بعد اعتمادها من المجلس .

٢ ـ وضع المعايير الكفيلة بتوفير الأمن الإلكتروني في الدولة والإشراف على تنفيذها .

٣ ـ إعداد خطة وطنية لمواجهة أية أخطار أو تهديدات أو اعتداءات على الأمن الإلكتروني بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٤ ـ التأكد من فاعلية عمل أنظمة حماية شبكة الاتصالات ونظم المعلومات لدى الجهات الحكومية والخاصة العاملة في الدولة .

٥ ـ الإشراف على مدى التزام الجهات المعنية بتنفيذ متطلبات الأمن الإلكتروني الصادرة عن الهيئة ومتابعة تنفيذها .

٦ ـ مكافحة جرائم الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات على اختلاف أنواعها .

٧ ـ التنسيق مع الجهات المعنية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بمجال عمل الهيئة

٨ ـ تقديم الدعم الفني والاستشاري لكافة الجهات المعنية في الدولة .

٩ ـ تلقي الشكاوى والمقترحات المتعلقة بالأمن الإلكتروني في الدولة .

١٠ ـ إعداد وتمويل الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير الأمن الإلكتروني بالتنسيق مع الجهات المعنية .

١١ ـ وضع الضوابط اللازمة بعد التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة ، وذلك للتصريح بالأنشطة التالية :

أ ـ استيراد وتصدير واستخدام أجهزة وبرمجيات التشفير والتشويش .

ب ـ توفير خدمات فحص قابلية اختراق شبكة الاتصالات ونظم المعلومات .

١٢ ـ اقتراح التشريعات المتعلقة بالأمن الإلكتروني .

١٣ ـ نشر الوعي بأهمية الأمن الإلكتروني بالتنسيق مع الجهات المعنية .

١٤ ـ عقد المؤتمرات والندوات والمشاركة فيها والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بعمل الهيئة .

١٥ ـ أي مهام واختصاصات أخرى تكلف بها بموجب قانون أو بقرار من المجلس .

كما أصدر المشرع الإماراتى القانون الاتحادى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ثم فى ١٣ أغسطس ٢٠١٢ صدر المرسوم بقانون اتحادى رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذى حل محل القانون الاتحادى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦، ثم صدر مرسوم بقانون اتحادى رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض نصوص المرسوم بقانون اتحادى رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

وتطبيقا لحكم المادة ٤ من القانون الاتحادى رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ " يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون وخمسمائة ألف درهم كل من دخل بدون تصريح إلى موقع إلكتروني ، أو نظام معلومات إلكتروني ، أو شبكة معلوماتية ، أو وسيلة تقنية معلومات ، سواء كان الدخول ، بقصد الحصول على بيانات حكومية ، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية ، أو تجارية ، أو اقتصادية .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس ٥ سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز ٢ مليون درهم ، إذا تعرضت هذه البيانات أو المعلومات للإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإفشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر".

وتشدد المادة ٦/ ١ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ على أن "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم كل من زور مستنداً إلكترونياً من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية".

كما نصت المادة ٨ من ذات القانون على أن " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

من أعاق أو عطل الوصول إلى شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني".

وتنص المادة ١/١٢ من ذات القانون على أن " يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بغير حق ، عن طريق استخدم الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية ، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني .

موقف المشرع المصرى :

أصدر المشرع المصرى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨[١]، وتنص المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أنه يقصد بالتعريف الاتية ما يلى :

دعامة إلكترونية: أى وسيط مادى لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية والذاكرة الإلكترونية أو ما فى حكمها.

البيانات والمعلومات الإلكترونية: كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه، أو معالجته،أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات؛ كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما فى حكمها.

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ج) - السنة الحادية والستون، ٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م

المعالجة الإلكترونية: أى عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليًا أو جزئيًا لكتابة أو تجميع، أو تسجيل، أو حفظ، أو تخزين، أو دمج، أو عرض، أو إرسال، أو استقبال، أو تداول، أو نشر، أو محو، أو تغيير، أو تعديل، أو استرجاع، أو استنباط للبيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أى وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى.

تقنية المعلومات: أى وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين، واسترجاع، وترتيب، وتنظيم، ومعالجة، وتطوير، وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لاسلكيًا.

جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية :

وقد تناولتها المادة (١٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كليًا أو جزئيًا متعمدًا وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة، أو المعالجة، أو المولدة أو المخلقة على أى نظام معلوماتى وما فى حكمه، أيا كانت الوسيلة التى استخدمت فى الجريمة.

جريمة الاعتداء على البريد الإلكترونى أو المواقع أو الحسابات الخاصة :

تنص المادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف

أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا بآحاد الناس. فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكترونى أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة :

وهى الجريمة المعاقب عليها بنص المادة (٢٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، أو دخل بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعًا أو بريدًا إلكترونيًا أو حسابًا خاصًا أو نظامًا معلوماتيًا يُدار بمعرفه أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوكًا لها، أو يخصها.

فإذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية، تكون العقوبة السجن، والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال، إذا ترتب على أى من الأفعال السابقة إتلاف تلك البيانات أو المعلومات أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى أو البريد الإلكترونى، أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو تغييرها أو تصميمها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها، أو إلغاؤها كليًا أو جزئيًا، بأى وسيلة كانت، تكون العقوبة السجن والغرامة التى لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه".

الخاتمة والتوصيات

أولا ـ النتائج :

١ـ تبارت التشريعات الوطنية نحو توفير البيئة القانونية الملائمة لإدخال التكنولوجيا فى الإجراءات القضائية أملاً فى الاستفادة من مزايا هذه التكنولوجيا، وخاصة مزية السرعة ومزية الخصوصية.

٢ـ تتنوع التشريعات اللازمة لضمان الاستفادة الحقيقية من التكنولوجيا فى المجال القضائى، فهناك التشريعات المعدلة للقوانين الإجرائية، وهناك التشريعات المنظمة لأمن وسلامة تداول المعلومات إلكترونياً وهناك التشريعات المنظمة للتوقيعات الإلكترونية وإضفاء الحجية عليها فى الإثبات.

ثانيا ـ التوصيات :

١ـ أوصى المشرع المصرى بالإسراع فى تبنى التشريعات اللازمة لتوسيع دائرة الاستفادة من التكنولوجيا فى المجال القضائى بحيث لا تقتصر على الدعاوى والمنازعات التى تنظرها المحاكم الاقتصادية، بل يجب أن تتسع نطاق الدائرة التكنولوجيا لتشمل كافة المحاكم القضائية احتراماً لمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع.

٢ـ أوصى المشرع المصرى بضرورة متابعة تجارب الدول فى مسألة إدخال التكنولوجيا فى المجال القضائى حتى نتفادى المشكلات التقنية وغير التقنية أثناء تطبيق هذه التجربة الجديدة فى مصر ولضمان تحقيق ثمارها المرجوة منها.

قائمة المراجع

أولا ـ المراجع العربية :

د/أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١٠

د/أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، ٢٠٠٥

د/أسامة أحمد شوقي المليجي، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠

د/خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني "الدعوي الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٨

د/رمضان صديق، إنهاء المنازعة الضريبية الناشئة عن تطبيق القوانين الضريبية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، ٢٠٠٦، دار النهضة العربية

د/قدري محمد محمد مصطفي محمود، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١٢

ورقة عمل مقدمة من إدارة تقنية المعلومات بالنيابة العامة الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة حول المحاور المزمع مناقشتها في اجتماع بيروت خلال ٥-٢٠١٢/٣/٧

د/ يوسف سيد سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢

ثانيا ـ المراجع الأجنبية :

Ali Rıza ÇAM, Première section une justice transparente et efficace, p.31

Corinne Bléry, 1er septembre 2019 : communication par voie électronique obligatoire devant le TGI, Dalloz actualité, 24 mai 2019, p.1

Marco Velicogna, utilisation des technologies de l'information et de la communication (TIC) dans les systèmes judiciaires, p.17

Nada Asmar et Faouzi Khamis, Situation actuelle de l'informatisation de la justice au Liban . p.2

Thierry Ghera et Fabrice Calvet, dématérialisation des procédures judiciaires en France et en Europe : Les l'équilibre entre professions à l'épreuve de l'évolution culturelle, travaux de l'Institut sur l'évolution des professions juridiques, P.5

Une nouvelle vision de la procédure civile, p. 27

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000812471&dateTexte=&categorieLien=id